الأمم المتحدة A/68/PV.65

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الجلسة العامة **٦٥**

الأربعاء، ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد آش ..... (أنتيغوا وبربودا)

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس السيدة بورغيس (تيمور – ليشتي).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

تقارير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة في تقارير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بشأن بنود جدول الأعمال من ٤٨ إلى ٦٠ و ١٢٢ و ١٣٥.

أطلب إلى مقرر اللجنة، السيد ميكال كومادا ممثل سلوفاكيا، أن يعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيد كومادا (سلوفاكيا)، مقرر اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال من ٤٨ إلى ٦٠ و ١٢٢ و ١٣٥ – وتتضمن التقارير الواردة في الوثائق من A/68/420 إلى A/68/433 و A/68/591، نصوص مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها الجمعية العامة. وتيسيرا على الوفود، أعدت الأمانة العامة قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة في اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار، ترد في A/C.4/68/INF/3.

عقدت اللجنة السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار ما مجموعه ٢٥ جلسة رسمية في الجزء الرئيسي من الدورة الثامنة والستين، واعتمدت خلال تلك الجلسات ٢٧ مشروع قرار ومشروعي مقررين. ومن بينها، تم اعتماد ١٣ مشروع قرار وكلا مشروعي المقررين من دون تصويت.

ويرد التقرير الأول المقدم في إطار البند ٤٨ من جدول الأعمال، والمعنون ”تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام“، في الوثيقة A/68/421. وبموجب أحكام مشروع القرار الوارد في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير، تدعو الجمعية العامة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الدول، والأمم المتحدة والمنظمات المعنية المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالألغام من

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

أجل تعزيز تنمية القدرات في المجال الإجراءات المتعلقة بالألغام في الدول المتضررة من الألغام، وتشجع الدول الأعضاء على دعم ومساعدة الضحايا.

ويرد التقرير الثاني المقدم في إطار البند ٤٩ من جدول الأعمال، والمعنون ”تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام“، في الوثيقة A/68/422. وبموجب أحكام مشروع القرار، الوارد في الفقرة ٩ من التقرير، تقرر الجمعية العامة، من بين أمور أخرى، الموافقة على برنامج العمل المقترح من لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري، بما في ذلك دراستها الاستقصائية العالمية التالية عن الجوانب الطبية لاستخدامات الأشعة والتعرض لها، وتقييماتها لمستويات التعرض للإشعاع المؤين الناجم عن إنتاج الطاقة الكهربائية.

ويرد التقرير الثالث المقدم في إطار البند ٥٠ من جدول الأعمال، والمعنون ”التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية“، في الوثيقة A/68/423 ويتضمن مشروعي قرارين في الفقرة ١٢. وأثناء نظر اللجنة الرابعة في بند جدول الأعمال، عقدت عددا من الجلسات للفريق العامل الجامع يرأسه وفد اليابان.

بموجب أحكام مشروع القرار الأول المعنون ”توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية“، توصي الجمعية العامة بأن تأخذ الدول في اعتبارها عددا من العناصر عندما تشترع أطرا تنظيمية للأنشطة الفضائية الوطنية، وفقا لقوانينها الوطنية. وبموجب أحكام مشروع القرار الجامع، تطلب الجمعية العامة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الاستمرار في النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والستين.

كما تقرر أيضا تقرر أن تصبح بيلاروس وغانا عضوين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

يرد التقرير الرابع، المقدم في إطار البند ٥١ من جدول الأعمال، وعنوانه ”وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“، في الوثيقة A/68/424. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، فضلا عن تقارير أخرى ذات صلة. واعتمدت اللجنة أربعة مشاريع قرارات تتعلق بمختلف جوانب العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، على النحو الوارد في الفقرة ١٧ من التقرير. بموجب أحكام مشروع القرار الأول المعنون ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين“ تقرر الجمعية العامة تمديد ولاية الوكالة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

ويرد التقرير الخامس المقدم في إطار البند ٥٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس وحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“، في الوثيقة A/68/425. ونظرت اللجنة الرابعة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، فضلا عن غيرها من التقارير المقدمة من الأمين العام. تقترح اللجنة الرابعة أن تعتمد الجمعية العامة خمسة مشاريع قرارات ترد في الفقرة ٢٠ من تقريرها.

يرد التقرير السادس، المتعلق بالبند ٥٣ من جدول الأعمال، والمعنون ”استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات“، في الوثيقة A/68/426. واستمعت اللجنة الرابعة إلى بيانات استهلالية

شاملة من وكيلي الأمين العام لعمليات حفظ السلام والدعم الميداني، وعقدت جلسة تحاور غير رسمية معهما. إن العديد من المسائل التي أثيرت خلال المناقشة الحوارية والمناقشة العامة الشاملة التي جرت في إطار هذا البند ستواصل النظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في دورتها المقبلة في عام ٢٠١٤، التي ستنظر في تقريرها اللجنة الرابعة في دورتها المستأنفة في النصف الأول من عام ٢٠١٤.

يرد التقرير السابع المتعلق بالبند ٥٤ من جدول الأعمال، والمعنون ''استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة''، في الوثيقة A/68/427. وبموجب أحكام مشروع القرار، الوارد في الفقرة ٨ من التقرير، تطلب الجمعية إلى الأمين العام أن يجري حوارا مع الدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا في الدورة التاسعة والستين عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة.

ويرد التقرير الثامن المقدم في إطار البند ٥٥ من جدول الأعمال، والمعنون ''المسائل المتصلة بالإعلام'' في الوثيقة A/56/428. وقد نظرت اللجنة الرابعة في التقرير الذي قدّمته لجنة الإعلام (A/68/21) وتقارير الأمين العام ذات الصلة (A/AC.198/2013/2-4)، واستمعت إلى وكيل الأمين العام للاتصالات والإعلام عن الجهود التي تبذلها إدارته لترويج رسالة الأمم المتحدة في جميع أرجاء العالم. واعتمدت اللجنة الرابعة بدون تصويت مشروعي قرارين يردان في الفقرة ١٠ من التقرير.

وفيما يتعلق بمجموعة البنود بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وهي بنود جدول الأعمال من ٥٦ إلى ٦٠، نظرت اللجنة الرابعة في هذه البنود الخمسة معا وأجرت مناقشة عامة مشتركة حيث استمعت إلى ٧٧ من مقدمي الالتماسات من مختلف الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فضلا عن رئيس وزراء جبل طارق. ومعروض على الجمعية العامة خمسة تقارير في إطار تلك البنود.

ويرد التقرير عن البند ٥٦ من جدول الأعمال، المعنون ''المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''، في الوثيقة A/68/429.

ويرد التقرير عن البند ٥٧ من جدول الأعمال، المعنون ''الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي''، في الوثيقة A/68/430.

أما بخصوص بند جدول الأعمال ٥٨ المعنون ''تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''، فيرد التقرير في الوثيقة A/66/431.

ويرد التقرير المتعلق بالبند ٥٩ من جدول الأعمال، والمعنون ''التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي'' في الوثيقة A/68/432.

ويرد مشروع القرار ذي الصلة في كل من التقارير الأربعة التي أشرت إليها توا في الفقرة ٧ من التقرير ذي الصلة.

ويرد التقرير المقدم في إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة''، في الوثيقة A/68/433.

وفي إطار هذا البند، اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) سبعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر، ترد في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من التقرير.

وفي ما يتعلق بالبند ١٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، يرد التقرير الذي يتضمن العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة في الوثيقة A/68/591. وتوصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر، الوارد في الفقرة ٦ من التقرير.

ولم تستدع الضرورة أن تتناول اللجنة البند ١٣٥، المعنون ”تخطيط البرامج“ في هذه المرحلة، على النحو المشار إليه في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/68/434.

وأتشرف بأن أقدم إلى الجمعية العامة مشاريع القرارات ومشاريع المقررات التي أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتمادها في تقاريرها الواردة في الوثائق A/68/421 إلى A/68/434 والوثيقة A/68/591 للنظر فيها واعتمادها.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشير إلى المستوى العالي من التعاون السائد في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة). فقد تمكنت اللجنة من الوفاء بالولاية التي أسندتها إليها الجمعية ومن استكمال عملها بشكل فعال وبناء في إطار الوقت الذي خصصته الجمعية لها. وأود أن أعرب، بالنيابة عن أعضاء مكتب لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، عن تقديرنا الصادق لجميع الوفود على مشاركتها البناءة أثناء الدورة. وفي هذا الصدد، أود أيضا أن أشيد بجهود ميسري مشاريع القرارات.

وأود أن أشكر أمينة لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، السيدة إمير هيريتي، وأعضاء فريقها المؤلف من السيدة كريستا غايلز والسيد دينو دل فاستو والسيد مارتن فراستياك والسيدة نانا خاربيديا والسيدة جي يون كانغ على ما قدموه من مساعدة مباشرة للرئيس وأعضاء المكتب الآخرين، وكذلك لجميع أعضاء اللجنة خلال دورة هذا العام للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة). وأود أيضا أن أسجل تقديرنا للمساعدة القديرة والفعالة التي قدمها موظفو الأمانة العامة من فرع شؤون نزع السلاح والسلام بإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات إلى اللجنة.

وأود أيضا أن أشكر ممثلي دول أوروبا الشرقية على ترشيحي والوفود على انتخابي مقررا للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

وأود أن أشيد إشادة خاصة برئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، السيد كارلوس غارسيا غونزاليس (السلفادور)، الذي مكنت معارفه وخبرته في المنتديات المتعددة الأطراف، تعززها مهاراته الدبلوماسية البارعة، اللجنة من النظر المتعمق في جميع بنود جدول الأعمال المحالة إليها. وكان التوجيه القدير من جانب السفير غارسيا غونزاليس واضحا لا سيما في التزامه بالتوصل إلى توافق في الآراء كلما أمكن ذلك بطرق من بينها تقديم الدعم للميسرين.

كما أسهم أعضاء المكتب الآخرون، السيدة كريستينا رافتي (قبرص) والسيد مافيرواني موتانيان (ليسوتو) والسيد فرانشيسكو سانتيللو (إيطاليا)، الذين سعدت بالعمل معهم، إسهاما كبيرا في الاختتام الناجح لعمل اللجنة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة على الجمعية اليوم؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): لذلك، ستقتصر البيانات على تعليل التصويت.

وقبل المضي في عملنا، أود أن أبلغ الأعضاء بالطريقة التي أعتزم الإشارة بها إلى تقارير اللجنة. فمن أجل توفير الوقت وبالنظر إلى أن الجمعية العامة لن تتناول في هذا الصباح سوى تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، سأكتفي باستخدام مصطلح ''اللجنة''، على أساس أن الاسم الرسمي للجنة، لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، سيرد في المحاضر الرسمية.

بما أنني لم أسمع اعتراضا، فإننا سنمضي في العمل على هذا الأساس.

ومواقف الوفود بشأن توصيات اللجنة قد تم إيضاحها في اللجنة، وهي مسجلة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكّر الأعضاء بأن الجمعية العامة قررت، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، أن:

> ''تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين يُنظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة''.

كما أود أن أذكِّر الوفود بأن تعليلات التصويت، بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت فيها بنفس الأسلوب الذي اتبع في اللجنة، ما لم يتم إبلاغ الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وذلك يعني أنه حيثما أجرى تصويت مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. كذلك يحدوني الأمل في أن نعتمد من دون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة من دون تصويت.

وقبل أن نمضي قدما، أود أن ألفت انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة معنونة ''قائمة بتقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) إلى الجمعية العامة عن البنود ٤٨ إلى ٦٠ و ١٢٢ و ١٣٥ من جدول الأعمال''، والتي عُممت باللغة الإنكليزية وحدها، بوصفها الوثيقة A/C.4/68/INF/3. وقد وُزعت المذكرة على جميع المقاعد في قاعة الجمعية العامة كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة باعتمادها في تقاريرها. وفي هذا الصدد، سيجد الأعضاء في العمود الرابع من المذكرة رموز مشاريع قرارات ومقررات اللجنة، يقابلها في العمود الثاني من المذكرة نفسها رموز التقارير المقدمة للبت فيها في الجلسات العامة. وبالنسبة للتقارير التي تتضمن عدة توصيات، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود الثالث من المذكرة.

وعلاوة على ذلك، أود أن أذكر الأعضاء بأنه لم يعد من الممكن قبول مقدمين إضافيين، بعد أن اعتمدت اللجنة مشاريع القرارات والمقررات. وأي استفسارات بشأن المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات ينبغي أن توجه إلى أمين اللجنة.

البند ٤٨ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/421)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) باعتماده في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. واعتمدت اللجنة

مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٨/٧٢).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٤٩ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/422)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٨/٧٣).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٤٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٠ من جدول الأعمال

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/423)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعي قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية“. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٨/٧٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية“. اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٨/٧٥).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥١ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(**اللجنة الرابعة**) (A/68/424)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية أربعة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة في الفقرة ١٧ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الرابع، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها كافة، سوف تتاح الفرصة مرة أخرى للممثلين لتعليل تصويتهم بشأن أي مشروع قرار من مشاريع القرارات، أو جميعها.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كندا، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، باراغواي، جنوب السودان، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل

صوت واحد، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٨/٧٦).

[بعد ذلك، أبلغ وفد سانت كيتس ونيفس الأمانة العامةبأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، كيريباس، بنما، باراغواي، جنوب السودان، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٠ صوتا، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٨/٧٧).

[بعد ذلك، أبلغ وفد سانت كيتس ونيفس الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، كيريباس، ملاوي، باراغواي، جنوب السودان، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٧٠ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٨/٦٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد سانت كيتس ونيفس الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الرابع المعنون ”ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

الكاميرون، كيريباس، باراغواي، جنوب السودان، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٧٢ صوتا مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٩/٦٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد سانت كيتس ونيفس الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٢ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني

وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/68/379)

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/425)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشاريع القرارات الخمسة التي أوصت بها اللجنة في الفقرة ٢٠ من تقريرها. نشرع الآن في البت في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعا، ستتاح للممثلين الفرصة لتعليل تصويتهم.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول المعنون ”أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بروني دار السلام، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غامبيا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بلغاريا، الكاميرون، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، مالطة، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، فانواتو

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٩٥ صوتا، مقابل ٨

أصوات، وامتناع ٧٥ عضوا عن التصويت (القرار ٨٠/٦٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد سانت كيتس ونيفس الأمانة العامةبأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

أستراليا، الكاميرون، كيريباس، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، جنوب السودان، فانواتو

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٦٩ صوتا، مقابل ٦ أصوات، وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٨١/٦٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد سانت كيتس ونيفس الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل“، على النحو الموصى به في الوثيقة A/68/425.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، الكاميرون، هندوراس، كيريباس، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، جنوب السودان، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الثالث بأغلبية ١٦٧ صوتا مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٨/٨٢).

[بعد ذلك، أبلغ وفد سانت كيتس ونيفس الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع معنون ”الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية“، على النحو الموصى به في الوثيقة A/68/425.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، بنما، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، هندوراس، كيريباس، ملاوي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، جنوب السودان، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٨ أصوات، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٨/٨٣).

[بعد ذلك، أبلغ وفد سانت كيتس ونيفس الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس معنون ”الجولان السوري المحتل“، على النحو الموصى به في الوثيقة A/68/425. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كندا، هندوراس، كيريباس، جزر مارشال، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، بالاو، باراغواي، جنوب السودان، تونغا، الولايات المتحدة الأمريكية، فانواتو

اعتُمد مشروع القرار الخامس بأغلبية ١٦٩ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ١٢ عضوا عن التصويت (القرار ٨٤/٦٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد سانت كيتس ونيفس الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٣ من جدول الأعمال

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع جوانب هذه العمليات

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/426)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/68/426؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال؟

البند ٥٤ من جدول الأعمال

استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/427)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار معنون ”استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة“، أوصت به اللجنة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٨٥/٦٨).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٥ من جدول الأعمال

المسائل المتصلة بالإعلام

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/428)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين ألف وباء، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار ألف معنون ”الإعلام في خدمة الإنسانية“. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار ألف بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار ألف (القرار ٨٦/٦٨ ألف).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): مشروع القرار باء معنون ”سياسات وأنشطة الأمم المتحدة في مجال الإعلام“. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار باء بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار باء (القرار ٨٦/٦٨ باء).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٦ من جدول الأعمال

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار

(**اللجنة الرابعة**) (A/68/429)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار معنون ”المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“، على النحو الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٦٨/٨٧).

[بعد ذلك، أبلغ وفد سانت كيتس ونيفس الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٦ من جدول الأعمال؟

البند ٥٧ من جدول الأعمال

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/430)

معروض على الجمعية العامة مشروع قرار معنون ”الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“. وقد أوصت به اللجنة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت :

فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٨٠ صوتا مقابل صوتين مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٨٨/٨٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٨ من جدول الأعمال

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/431)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار معنون ”تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمَرة“. وقد أوصت به اللجنة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أستراليا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، غينيا الاستوائية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كازاخستان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب السودان، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

أُعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٨ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (القرار ٦٨/٨٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٩ من جدول الأعمال

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/432)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار معنون ”التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي“. وقد أوصت به اللجنة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. واعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٨/٩٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٥٩ من جدول الاعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٠ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/433)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية سبعة مشاريع قرارات أوصت اللجنة باعتمادها في الفقرة ٢٦ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت باعتماده اللجنة في الفقرة ٢٧ من تقريرها نفسه.

نبت الآن في مشاريع القرارات الأول إلى السابع، وفي مشروع المقرر، واحدا تلو الآخر. وبعد البت في جميع القرارات، ستكون أمام الممثلين فرصة أخرى لتعليل تصويتهم أو شرح مواقفهم.

نبت أولاً مشروع القرار الأول، بعنوان ”مسألة الصحراء الغربية“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٦٨/٩١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية):مشروع القرار الثاني معنون ”مسألة كاليدونيا الجديدة“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٦٨/٩٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث معنون ”مسألة بولينيزيا الفرنسية“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٦٨/٩٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابعمعنون ”مسألة توكيلاو“. وقد اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٦٨/٩٤).

مشروع القرار الخامس ب معنون ”مسائل ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٦٨/٩٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السادس معنون ”نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر

سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت :

فرنسا

اعتمد مشروع القرار السادس بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٩٦/٦٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار السابعمعنون ”تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة،

أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

فرنسا

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٧٨ صوتا مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٩٧/٦٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر المعنون ”مسألة جبل طارق“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٢٣/٦٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالفرنسية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٢ من جدول الأعمال (تابع)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/591)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) للدورة التاسعة والستين للجمعية العامة“. واعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (القرار ٥٢٤/٦٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٢٢ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال (تابع)

تخطيط البرامج

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/68/434)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت المرحلة الحالية من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

باسم الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد كارلوس إنريكي غارسيا غونزاليس، الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة ورئيس لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، وأعضاء المكتب وأمين اللجنة والممثلين على أدائهم العمل ببراعة.

بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) المعروضة عليها.

البند ١٢٧ من جدول الأعمال.

الصحة العالمية والسياسة الخارجية

مذكرة من الأمين العام (A/68/394)

مشروع القرار A/68/L.26

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال، معروض أمام الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/68/394) يحيل فيها التقرير الذي أعده المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بشأن الخبرات القطرية في المضي قدما نحو التغطية الصحية الشاملة، عملا بالقرار ٨١/٦٧، ومشروع قرار معنون ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية“ (A/68/L.26).

أعطي الكلمة الآن لممثل إندونيسيا لعرض مشروع القرار A/68/L.26.

السيد خان (إندونيسيا) (تكلم بالإنكليزية): يلقى هذا البيان بالنيابة عن فريق مبادرة السياسة الخارجية والصحة العالمية، الذي يتألف من إندونيسيا والبرازيل وتايلند وجنوب أفريقيا، والسنغال وفرنسا والنرويج.

وبينما يشرع الفريق في عامه السابع، نقدر حسن تلقي الأفكار التي أثرناها في الجمعية العامة ودعمها. وفي العام الماضي، بدعم جميع الدول الأعضاء وتعاونها، نجح فريق المبادرة في تيسير اتخاذ أحد القرارات الهامة بشأن الصحة، ألا وهو القرار ٨١/٦٧، فيما يتعلق بالتغطية الصحية الشاملة. وكان توقيت اتخاذ ذلك القرار مناسبا، نظرا لضعف الفقراء في سياق الانتعاش الاقتصادي العالمي المضطرب. وكانت كفالة إمكانية حصول جميع الأشخاص على الخدمات الصحية التي يحتاجونها بدون المعاناة من المشقة المالية للدفع مقابل تلك الخدمات في ذلك الحين الاعتبار الرئيسي للفريق في اقتراح مشروع قرار بشأن التغطية الصحية الشاملة.

وهذا العام، وبينما نشهد الفترة الأخيرة من الإطار الزمني لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وفي سياق جميع العمليات الجارية المؤدية إلى خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، أثار فريق المبادرة فكرة إرساء شراكات عالمية من أجل الصحة العالمية باعتبارها محور مشروع قرار الجمعية العامة بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية في دورتها الثامنة والستين (A/68/L.26).

وحتى قبل إطلاق إطار الأهداف الإنمائية للألفية، منذ أكثر من عقد، كانت الشراكات من أجل الصحة أحد العوامل التي تسهم في إحراز الكثير من التقدم الهام في تحقيق الأهداف الصحية. وأضاف إطار الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الأهداف المتعلقة بالصحة، مزيدا من الزخم في هذه الجهود، مما أدى إلى المزيد من العمل على نطاق واسع لتحويل الالتزامات الصحية إلى نتائج قابلة للقياس وملموسة على جميع المستويات. ومع ذلك، وبالرغم من التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المتعلقة بالصحة وانتشار الجهات الفاعلة في هيكل التعاون الصحي العالمي، لا تزال النتائج الصحية السيئة والنظم الصحية الضعيفة قائمة.

ويعد إنشاء شراكة عالمية للتغلب على العوائق الهيكلية والاقتصادية في التنمية والصحة أمرا أساسيا لبلوغ أهداف خطة التنمية العالمية. وبالتالي يتعين على المجتمع الدولي تعزيز الشراكات من أجل الصحة العالمية وكفالة الوفاء بالالتزامات المقطوعة فيما يتعلق بالشراكات من أجل الصحة.

وبالعمل معا في شراكة، يمكننا مضاعفة التأثير على النتائج الصحية. معا يمكننا إحراز تقدم في تنفيذ التغطية الصحية الشاملة، وزيادة فرص الحصول على الخدمات الصحية

الأساسية ذات الجودة والإنصاف في جميع المجالات المترابطة التي تسهم في مجال الصحة، وتسريع وتيرة التقدم لتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية المتصلة بالصحة، وتعزيز النظم الصحية.

وبروح الشراكة جرى التفاوض على مشروع قرار الجمعية العامة هذا العام بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية والموافقة عليه بتوافق الآراء. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنكرر ذكر بالغ تقديرنا لجميع الوفود على مشاركتهم الإيجابية والبناءة وإسهاماتهم خلال العملية التشاورية.

كما نود أن نعرب عن تقديرنا البالغ لمنظمة الصحة العالمية لدعمها المتواصل أثناء العملية، ولكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني لإسهاماتها القيمة في مشروع القرار في صيغته السابقة.

ومن خلال مشروع القرار، ندعو إلى تعزيز الشراكات بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، بغية تحسين الصحة للجميع، لا سيما من خلال دعم تطوير النظم الصحية المستدامة والشاملة ؛ وضمان الإنصاف وحصول الجميع على الخدمات الصحية الجيدة؛ وتعزيز الابتكارات لتلبية الاحتياجات الصحية الحالية والمستقبلية؛ وتوطيد القدرات من أجل التنظيم والإنتاج، فضلا عن البحث والتنمية، وتحسين الخدمات الصحية خلال جميع مراحل حياة الفرد.

وبالتأكيد لن يكون اعتماد مشروع القرار نهاية المطاف، بل بداية العمل الجاد الحقيقي. فبدون الأعمال المطلوبة، ستمسي الالتزامات المعرب عنها في مشروع القرار مجرد تعبير عن المثل العليا. وستقاس شرعية التزاماتنا بموجب مشروع القرار مقابل الإجراءات التي ستتخذ.

وقبل أن أختتم كلمتي، أود أن أدلي ببعض التصويبات الشفهية لبعض الفقرات في الوثيقة A/68/L.26 التي لم تعكس، بعد التحرير، الجوهر المتفق عليه خلال المشاورات بشأن مشروع القرار.

أولا، في الفقرة الرابعة من الديباجة، ينبغي حذف الإشارة إلى ''حق كل فرد'' في السطر الثاني، نظرا لأن الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وفي التمتع بمستوى معيشي لائق يضمن للفرد ولأسرته الصحة والرفاه وفي تحسين متواصل للظروف المعيشية اتُفق على أن يكون حقا مكفولا لكل إنسان، من دون تمييز من أي نوع، كما سبق ذكره في بداية تلك الفقرة.

وفي السطر العاشر من الفقرة السادسة من الديباجة وفي الجزء الأخير من الفقرة، ينبغي أن تكون الإشارة إلى الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية كاملة، كما وردت في الصياغة المتفق عليها للقرار السابق، وعدم الاكتفاء بالإشارة إليه بكلمة ''الاتفاق''.

وفي السطر الأول من الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة، تتمثل الإشارة الصحيحة في ''وإذ تدرك الصلة القائمة بين المضي نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة والعديد من قضايا السياسة الخارجية الأخرى''، وليس ''تعزيز التغطية الصحية الشاملة''.

وفي منتصف السطر الثاني من الفقرة ١١، ينبغي أن تكون الصياغة الصحيحة ''... خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإيلاء الاعتبار الواجب''.

وأخيرا، هناك تصويب في الفقرة ١٢. ويرد التصويب في السطر الثالث: فكلمات ''المقررة على الصعيد الوطني'' ينبغي أن تسبقها ''مجموعات من''.

ونود أن ترد تلك التصويبات في الوثيقة ونود أن نشكر الأمانة العامة والمحررين على عملهم الدؤوب وما قدموه من مساعدة خلال العملية.

السيد رويت (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بالإعراب عن تقدير إسرائيل للأمين العام لقيامه بإحالة تقرير المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية عن الصحة العالمية والسياسة الخارجية (A/68/394). والتقرير ينص بوضوح على أن جميع الحكومات دون استثناء تتحمل مسؤولية عن إدماج أهداف وغايات الصحة العالمية في سياستها الخارجية. ويركز التقرير أيضا على أهمية الشراكات في تحقيق نتائج صحية أفضل. وكما قال تشارلز دارون، ”على مدار التاريخ الطويل للبشرية... كانت الغلبة للذين تعلموا التعاون... بأقصى قدر من الفعالية“.

ولا بد لنا من أن نواجه التحديات الصحية معا لأن الأمراض لا تعرف التمييز. فأي أزمة صحية في بلد ما يمكن أن تنتقل بسهولة إلى البلدان الأخرى في منطقته، وكثيرا ما تتجاوزها إلى حد بعيد. وفي منطقتنا، نحن ملتزمون بالعمل مع جيراننا لتعزيز الصحة على المدى الطويل وتنفيذ خطط العمل في حالة تفشي أي مرض. ومن الأمثلة على ذلك كونسورتيوم الشرق الأوسط المعني بمراقبة الأمراض المعدية، وهو مبادرة إقليمية تجمع بين الإسرائيليين والأردنيين والفلسطينيين في إطار جهد يرمي إلى منع انتشار الأمراض المعدية والأمراض المنقولة عن طريق الطعام.

والصلة القائمة بين الصحة والرخاء والأمن واضحة. وتعزيز الصحة العالمية يساعد على الحد من الفقر وعدم المساواة ويعزز الاستقرار والأمن ويضع الأساس للتقدم والنمو الاقتصاديين. وهذه مسائل في صلب مهمة الأمم المتحدة. وتعزيز الصحة الجيدة يمثل دائما إحدى الأولويات بالنسبة لإسرائيل. وعندما أنشئت الدولة في عام ١٩٤٨، كانت هناك بالفعل هياكل أساسية وطنية كبيرة في مجال الصحة. وإسرائيل تركز على إيجاد حلول ابتكارية وفعالة للتصدي لطائفة التحديات الصحية التي تواجه أبناء شعبنا. والواقع أن إسرائيل كانت رائدة في ممارسات الرعاية الصحية الشاملة وقد استُخدم نظامنا كنموذج للعديد من البلدان الأخرى.

كما يستفيد نظام الرعاية الصحية الذي أنشأته الحكومة الإسرائيلية كثيرا من الشراكات. ويمكن أن نجد مثالا على ذلك في مستشفى هاداسا الإسرائيلي الشهير في القدس. ففي شراكة مع الكنيسة الأنغليكانية الأسترالية، يجري في إطار مشروع روزانا تدريب أشخاص من أديان وخلفيات مختلفة على مساعدة الأطفال الفلسطينيين عن طريق توفير العلاج والتدريب الطبي. وبالمثل، فإن مركز بيريز للسلام ينفذ حاليا مشروعا إنسانيا بالتعاون مع مجموعة أطباء أطفال فلسطينيين. وييسر الجانبان معا إحالة الرضع والأطفال الفلسطينيين إلى المستشفيات الإسرائيلية. وتضم الشبكة أكثر من ٦٠ طبيبا إسرائيليا وفلسطينيا تربط بينهم الممارسة والهدف المشتركين.

وعلى مدى عقود من الزمن، وفرت إسرائيل ما تملكه من خبرات وتكنولوجيا للبلدان النامية في مجال الصحة وقدمت لها خدمات طبية وتدريبية. وتضطلع بجانب كبير من هذه الأعمال الوكالة الإسرائيلية للتعاون الإنمائي الدولي بالشراكة مع وزارة الصحة والمجتمع المدني والقطاع الخاص.

وفي غانا، تدير إسرائيل شبكة من عيادات الرعاية السابقة للولادة وعيادات صحة الرضع تُعرف باسم تيبات شالاف، وهي كلمة عبرية تعني ”قطرة حليب“. وقد أثبتت هذه العيادات، التي أنشئت في البداية لخدمة الأمهات والأطفال في إسرائيل، فعاليتها الكبيرة في الحد من وفيات الأطفال وتحسين صحة الأم في غانا.

وعلى مدار أكثر من ٥٠ عاما، ترعى إسرائيل عيادات للعيون في البلدان التي تعاني من عدم كفاية المرافق الصحية.

وأطباء العيون الإسرائيليون يسافرون في جميع أنحاء العالم النامي لعلاج الأشخاص الذين يعانون من العمى وضعف الإبصار نتيجة إعتام عدسة العين أو سوء التغذية أو الصدمات النفسية أو العدوى. وتم إنشاء عيادات من هذا القبيل في جميع أنحاء العالم، في الكاميرون وليبريا وكينيا وملاوي وموريتانيا وموزامبيق وناميبيا وجورجيا وسري لانكا وفييت نام وأوزبكستان والعديد من البلدان الأخرى. ويدرب أطباء العيون الإسرائيليون أيضا العاملين المحليين ويتركون بعد سفرهم معدات وإمدادات تبرعت بها حكومة إسرائيل.

وما من شك في أن الصحة العالمية يجب أن تكون لها مكانة مركزية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. فالصحة هي الأساس الذي تستند إليه الركائز الثلاث للتنمية المستدامة. وهناك احتمالات أكبر لأن يصل الأصحاء إلى مستويات أعلى من التعليم وأن يكونوا مستقلين من الناحية المالية وأن يسهموا بشكل إيجابي في المجتمعات التي يعيشون فيها. والصحة الجيدة لا تسهم في التنمية المستدامة فحسب، بل هي أيضا أداة قوية لقياس التقدم الذي أحرزناه نحو تحقيق التنمية المستدامة.

ويجب على المجتمع الدولي، إذ يتطلع إلى ما بعد عام ٢٠١٥، أن يركز على تحسين نوعية وكمية البيانات، وعلى وجه الخصوص، أن يكون قادرا على تصنيف البيانات بحيث يتسنى قياس تقدمنا على نحو فعال. ونعتقد أن ذلك أمر في غاية الأهمية للوصول إلى الأفراد الذين يواجهون أكبر نقص في الخدمات.

وعلينا أيضا أن نشدد على أهمية النظم الصحية. وقد حققنا نجاحا ملحوظا في وضع أهداف ومبادرات خاصة بأمراض معينة، ولكننا بحاجة إلى تكريس اهتمام خاص للنظم الصحية. فالنظم الصحية القوية والجيدة التصميم هي خط الدفاع عن صحة المجتمعات وإنتاجيتها. ونحن بحاجة إلى إيجاد سبل لإدراج أهمية النظم الصحية في عملنا باعتبارها جزءا لا يتجزأ منه.

ويمكن أن نتعلم من سياسات بعضنا بعضا، غير أننا ندرك أنه لا يوجد حل واحد لكل دولة. وينبغي أن تُعالج هذه المسائل في سياق السياسة الخارجية بغية تأكيد مكانة الصحة العالمية في جدول الأعمال الدولي. وإسرائيل ملتزمة بتقاسم معارفها ومستعدة للتعلم من الآخرين وقادرة على ذلك. وهذا المنظور هو السبيل الوحيد لكي نحسن معا الحالة الصحية العالمية.

السيد ماكسيميتشيف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يرحب الاتحاد الروسي بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، ولا سيما جهود منظمة الصحة العالمية، الرامية إلى تعزيز التعاون المتعدد الأطراف وتشجيع بناء القدرات الوطنية في مجال الرعاية الصحية، ويدعمها تماما.

وإدراج الرعاية الصحية بوصفها واحدة من أولويات جدول الأعمال الاجتماعي والاقتصادي العالمي إنجاز هام للأمم المتحدة. وقد بدأ النظر إلى السكان الأصحاء باعتبارهم موردا أساسيا لازما للتنمية المستدامة للدول. وتمثل نظم الرعاية الصحية استثمارات طويلة الأجل من جانب الدول في إمكاناتها البشرية. وندعو إلى تكثيف العمل على جميع المستويات لمعالجة الاختلالات بين نظم الرعاية الصحية.

وتنفيذ الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال الرعاية الصحية – تحقيق أفضل مستوى ممكن من الصحة لكل فرد – يتطلب بذل جهود مستمرة ومحددة الهدف من أجل حصول الجميع على الرعاية الصحية.

إننا نرحب بمشروع القرار A/68/L.26، الذي قدمه ممثل إندونيسيا، بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية، وأصبحنا من مقدميه. وتتماشى تلك الوثيقة التوافقية مع الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة لتطوير الرعاية

الصحية، وتمثل الاقرار بالحاجة إلى إدراج مسألة الرعاية الصحية في خطة التنمية العالمية الجديدة التي يجري وضعها حاليا.

نحن مقتنعون بأنه يتعين أن تتمثل إحدى أولويات التعاون الاجتماعي الاقتصادي بعد عام ٢٠١٥ في التصدي للأمراض غير المعدية، التي تشكل السبب الرئيسي لوفيات سكان الدول النامية، وتلقي جنبا إلى جنب مع الأمراض المعدية، بعبئ ثقيل على نظم الرعاية الصحية للدول النامية. وفي ذلك الصدد، فإننا ننوه بإسهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تضافر جهود وكالات منظومة الأمم المتحدة، والمصارف الإنمائية، والمنظمات الحكومية الدولية الرئيسية، من أجل مكافحة الأمراض غير المعدية في إطار الدور التنسيقي الذي تقوم به منظمة الصحة العالمية. اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال الدورة الموضوعية لهذا العام، بناء على مبادرة قدمها الاتحاد الروسي، قرارا توافقيا بشأن إنشاء فرقة عمل مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة بشأن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، تتمثل مهمتها في إتاحة استجابة من جانب الأمم المتحدة للتحديات الناجمة عن تلك الأمراض، وتوطيد تلك الاستجابة.

يشكل تطوير الرعاية الصحية أولوية بالنسبة للاتحاد الروسي. وتحظى جهود الدول التي تبذلها في هذا المجال، بقدر متزايد من التمويل، رغم الصعوبات الناجمة عن الأزمة المالية والاقتصادية العالمية. إن ذلك ليس مجرد بند حساب آخر في الميزانية. إننا نعتقد أن هذه المخصصات تشكل أحد أهم أركان سياسات الدولة الخاصة بالاستثمار، لأن من مهام الدولة تحسين صحة السكان وحل المشاكل المتعلقة بالتنمية المستدامة والمسائل الديمغرافية.

ولن يتسنى التصدي بشكل فعال للتحديات المرتبطة بالرعاية الصحية، إلا على أساس الشراكة بين جميع الأطراف المعنية وتعاونها. وثمة حاجة لتنسيق آليات عمل القطاع الصحي، والعلماء والمنظمات المجتمعية المحلية، وبطبيعة الحال هياكل الدولة. وفي ذلك الصدد، يعتزم الاتحاد الروسي تكثيف العمل من أجل تطوير مراكز للتعاون مع منظمة الصحة العالمية في جميع تلك المجالات، وإدماج آخر ما وصلت إليه التكنولوجيا، في مجال توفير الرعاية الصحية للمواطن، بما في ذلك استخدام إمكانات أكبر مؤسساتنا الحكومية.

إننا دائما على أهبة الاستعداد لدعم أية مبادرات مفيدة تقدمها المنظمات غير الحكومية الروسية وتعزيز مشاركتها الفعالة في الحوار المتعلق بالرعاية الصحية الدولية. ونحن عازمون على مواصلة تعزيز تقوية المؤسسات المتعددة الأطراف المعنية بالرعاية الصحية وتقديم الدعم للجهود التي تبذلها المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

السيد هينوشيتا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبدأ بشكر فريق أوسلو على صياغة مشروع القرار الحالي (A/68/L.26) بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية، وشكر إندونيسيا على تيسيرها لذلك. لقد أيدت اليابان مقترح فريق أوسلو تماما وقدرت جهوده، وقررت بعد ذلك المشاركة في تقديمه. من دواعي سروري أن أتناول بإيجاز موقف حكومتي فيما يخص المسائل الصحية العالمية، بما في ذلك شراكة الصحة العالمية، بمناسبة الاعتماد الوشيك لمشروع القرار.

تعتبر حكومة اليابان مسائل الصحة العالمية عنصرا هاما من عناصر سياستنا الخارجية. وكما أشار رئيس الوزراء الياباني شينزو آبي خلال المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين التي جرت خلال شهر أيلول/سبتمبر (انظر A/68/PV.12)، فقد قررت اليابان تعزيز مفهوم التغطية الصحية الشاملة. وتحقيق هذه التغطية مهم للغاية في سد فجوات الحصول على الخدمات الصحية وتلبية الاحتياجات الصحية الواسعة النطاق، من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية

للألفية المتعلقة بالرعاية الصحية، رغم الميزانيات المحدودة. ويمكن أن تشكل التغطية الصحية الشاملة أداة قوية للمساعدة على تعزيز الملكية الوطنية وتحديد الأولويات في البحث عن القيمة مقابل المال.

في عام ١٩٦١، تبنت اليابان نظام التأمين الصحي الوطني، الذي حققت من خلاله التغطية الصحية الشاملة. ونتيجة لذلك، حقق شعب بلدي أعلى متوسط طول عمر، مقارنة بأي بلد في العالم. ونود أن نتبادل خبراتنا ومعارفنا ذات الصلة مع الدول الأعضاء الأخرى، والإسهام في تمتيع جميع مجتمعات العالم بالصحة وطول العمر.

من وجهة النظر تلك، كما أعلن خلال الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقد خلال الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة، فإن بلدي قد التزم بالإسهام بـ ٥ بلايين دولار أمريكي، على مدى خمسة أعوام لمعالجة المسائل الإنمائية المرتبطة بالصحة، ونقوم بالتنفيذ الثابت لذلك الالتزام. لقد أعلنت اليابان أيضا خلال مؤتمر طوكيو الدولي الخامس المعني بالتنمية في أفريقيا، الذي عقد خلال شهر حزيران/يونيه، بأننا قد رصدنا مبلغ ٥٠٠ مليون دولارأمريكي، ونركز في الوقت الحاضر على وضع برامج تدريبية لحوالي ١٢٠٠٠٠ مقدم خدمة طبية بغية معالجة المشاكل الصحية في أفريقيا.

إن الشراكة الصحية العالمية، التي تشكل موضوع مشروع القرار الحالي، تمثل أيضا صلب الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية. ويعتقد وفد بلدي بأن إحراز المزيد من التقدم في اتجاه تحقيق الهدف ٨ من الأهداف الإنمائية للألفية، أمر ضروري، خصوصا لتعزيز وتحقيق الرعاية الصحية الشاملة. أثيرت بعض المشاكل فيما يتعلق بسياسات الصحة العالمية، مثل حقيقة معالجة بعض السياسات بعض الأمراض بعينها فقط و/أو تخصص بشكل غير ملائم موارد لها. من أجل حل تلك المشاكل، ينبغي تحسين الشراكات العالمية وتوسيعها، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات فيما بين مختلف أصحاب المصلحة، ومن خلال تنسيق المساعدة استنادا إلى الاستراتيجيات الوطنية للبلدان المتلقية للمساعدة. وفي هذا الصدد، يأمل وفد بلدي رؤية هذا النوع من التمديد على أساس مشروع القرار الحالي.

نظرا لأن عددا متزايدا من الفقراء يعانون من أشكال متزايدة للأعباء الناجمة عن الأمراض، ولأن التكنولوجيا تسهم في معالجة احتياجات الصحة العالمية تلك، تولت اليابان زمام المبادرة في تأسيس صندوق التكنولوجيا الابتكارية المستخدمة في المجال الصحي على الصعيد العالمي. ويمثل ذلك الصندوق آلية تمويل مبتكرة للصحة العالمية تتضمن أطر المساعدة التقليدية مثل التعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب، وبين بلدان الجنوب. ويتوقع بلدي من الصندوق الإسهام في معالجة قضايا الصحة العالمية من خلال إجراء البحوث، وتطوير أدوية جديدة لعلاج أمراض المناطق المدارية المهملة. كما نتوقع أيضا اتخاذ المزيد من المبادرات من هذا النوع، وتوسيعها لاحقا، وأن يسهم مشروع القرار في إقامة شراكات أوسع وأكثر فعالية فيما يخص الصحة.

نود أن نؤكد العلاقة بين الصحة العالمية والأمن البشري. ويرتبط تعزيز الصحة العالمية ارتباطا وثيقا بالأمن البشري، لأن الاستفادة من الخدمات الصحية الأساسية والأدوية ذات الجودة بأسعار معقولة، أمر بالغ الأهمية حتى يتحرر الناس من العوز والخوف.

ويوفر الأمن البشري نهجا شاملا يعزز حماية الأفراد والمجتمعات المحلية واستخدامهم. وعلى الرغم من أن الأمن البشري لم يدرج قط في مشروع القرار الحالي، تتوقع اليابان أن يُدمج في وثيقة العام القادم.

ولم يبق سوى عامين على حلول الموعد النهائي المحدد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي تأتي بعده خطة التنمية

لما بعد عام ٢٠١٥. وتسهم اليابان إسهاما نشطا في مناقشة الثانية من خلال جهود مثل تنظيم فريق الاتصال المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، التي نبذلها منذ عام. ٢٠١١ ويرى وفد بلدي أن من الأهمية مواصلة تطوير مختلف الشراكات التي تعمل بنشاط خلال السنوات العشر الماضية، فضلا عن المضي بالمناقشات قدما من أجل إنشاء مجموعة من أصحاب المصلحة بأوسع قدر ممكن. وفي هذا الصدد، تأمل حكومتي بأن تسهم بمختلف الدروس والمعارف المستقاة المتشعبة بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

السيد ديرديريان (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يسر الولايات المتحدة أن تتكلم بشأن البند ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية“. ويستند عملنا الجماعي في مجال الصحة العالمية إلى الشراكة، سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف. وتم بنجاح إعادة تجديد موارد الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، في ٣ كانون الأول/ ديسمبر، من خلال وعود جديدة قُطعت. يواصل التحالف العالمي للقاحات والتحصين تقديم اللقاحات المنقذة للحياة إلى أفقر البلدان في العالم. وتكتسي المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال التي تقودها منظمة الصحة العالمية أهمية كبيرة من أجل إحراز التقدم صوب القضاء على شلل الأطفال. تلك عدة أمثلة جيدة تبين كيف أن العمل من خلال الشراكات يتيح لنا جميعا السعي إلى تحقيق أهدافنا المشتركة المتمثلة في إنقاذ الحياة ورفع معدل الأعمار، والقضاء على الأمراض والمضي قدما بالمساواة في الحصول على الرعاية والأدوية المنقذة للحياة والتصدي للكثير من التحديات التي يواجهها عالمنا اليوم.

وتقيم الولايات المتحدة شراكات مع البلدان في جهودها الرامية إلى توسيع نطاق الحصول على الرعاية الصحية والحد من التفاوتات الصحية وتعزيز القدرات. والمساعدة الإنمائية التي نقدمها تساعد البلدان على وضع الأسس اللازمة للتغطية الصحية الشاملة عن طريق تعزيز الموارد البشرية وزيادتها في مجال الصحة، وتحديد التدخلات ذات الأثر الكبير وتوسيع نطاقها، وتحسين نوعية الأدوية وكفاءة شرائها، والتعزيز المؤسسي والقدرات الإدارية، وتحسين نوعية الرعاية الصحية.

وإذ يتغيّر مشهد التعاون الدولي، من المستصوب والضروري في العديد من الحالات الانتقال من النموذج التقليدي للمساعدة الإنمائية نحو نوع مختلف من التعاون الحقيقي. والغالبية العظمى من الناس العالقين في براثن الفقر المدقع في العالم اليوم تعيش الآن في البلدان المتوسطة الدخل. إن الجهود الرامية إلى تحسين تغطية الخدمات الصحية ونوعيتها المقدمة للشعب في تلك البلدان سوف تعتمد بشكل متزايد على الشراكات الجديدة التي تتيح المجال أمام الشركاء لتبادل الدروس المستفادة والاتصال بمختلف قطاعات الأنشطة التي تؤثر على الصحة.

وتسلم الولايات المتحدة بأهمية الأخذ في الاعتبار الصحة عند وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إذ نسعى إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. نرحب أيضا بمواصلة التركيز في الجمعية على الصحة بوصفها مسألة بالغة الأهمية في السياسة الخارجية. ويسلم مشروع القرار A/68/L.26 الذي نحن بصدد اعتماده، والذي يسرالولايات المتحدة تقديمه، بالحاجة إلى تعزيز الشراكات الصحية العالمية من أجل تعزيز التنفيذ الفعال للتغطية الصحية الشاملة، ودعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ودعم النظم الصحية الجيدة، وتعزيز البحث والتطوير والابتكار في مجال الصحة وبناء القدرات التنظيمية الوطنية. ونحن نشكر مقدمي مشروع القرار بشأن موضوع الشراكات الهام، وخصوصا، الميسر لهذا العام، إندونيسيا، على عملية المفاوضات الشاملة للجميع بشأن مشروع القرار المعروض علينا.

ونلاحظ أن لدى البلدان مجموعة واسعة النطاق من الخيارات المتعلقة بالسياسات والإجراءات التي قد تكون مناسبة في تعزيز الإعمال التدريجي للحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية. وبالتالي، لا ينبغي لقرارات الجمعية العامة أن تحاول تحديد مضمون هذا الحق. ويمثل المضي قدما بالصحة العالمية من خلال الشراكات، أولوية عليا بالنسبة للولايات المتحدة. ويؤكد مشروع القرار الهام هذا الإمكانيات والتحديات التي تواجهنا جميعا.

السيد لي (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): ترحب سنغافورة بمذكرة من الأمين العام في إطار بند جدول الأعمال ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية“ (A/68/394) التي تحيل تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية. ويعرض التقرير الرؤية ويحدد المبادئ التوجيهية للشراكات من أجل الصحة العالمية. ونشكر فريق الصحة العالمية والسياسة الخارجية على عمله الجيد بشأن مشروع القرار المتعلق بتعزيز الشراكة من أجل الصحة العالمية (A/68/L.26).

وحققت الرعاية الصحية في سنغافورة تقدما سريعا على مر السنين. وما فتئنا نسعى إلى شذب سياساتنا، وتحسين نظام الرعاية الصحية لدينا بالتعلم من الآخرين. وازداد معدل العمر المتوقع لسكاننا باطراد، من ٧٨ سنة في عام ٢٠٠١ إلى ٨٢ سنة في عام ٢٠١٢. وقد انخفضت معدلات وفيات الأطفال الرضع خلال الفترة نفسها، من ٢,٢ إلى ١,٨ لكل ٠٠٠ ١مولود حي. وهذا مساو لما هو عليه في البلدان المتقدمة النمو. أُدخلت أيضاً تحسينات على بعض المجالات الأخرى. على سبيل المثال، انخفض معدل وفيات المصابين بأمراض القلب الذين تتراوح أعمارهم بين ٣٥ و ٦٤ سنة من ٧٦,٢ لكل ٠٠٠ ١٠٠حالة في عام ٢٠٠١ إلى ٤٤,١ في عام ٢٠١٢. وحققت سنغافورة تلك النتائج بفضل نظام تمويل سليم ومستدام للرعاية الصحية، بما في ذلك شبكة أمان اجتماعي متعددة المستويات. ونتفق مع العديد من الدراسات البحثية أن ليس هناك نهج واحد يصلح للجميع ينبغي لكل بلد أن يلتزم به. وينبغي مراعاة خلفية البلد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عند تطوير نظام للرعاية الصحية يلبي الاحتياجات ويعالج التحديات المتمثلة في تقديم الرعاية الصحية الجيدة لشعوبنا.

وتواجه سنغافورة شيخوخة متزايدة بين سكانها. وتقترن زيادة العمر المتوقع بأساليب حياة تتسم بالخلود إلى القعود وعبء متزايد من الأمراض المزمنة. كما نعالج آثار تضخم نظم الرعاية الصحية الشاملة والتنافس للحصول على مؤهلين في مجال العناية السريرية. وفي مواجهة هذه التحديات، تولي الحكومة لدينا الأولوية للتأكد من بقاء الرعاية الصحية ذات نوعية جيدة وميسورة من حيث التكلفة للجميع. وبعد إجراء مشاورات مكثفة مع أصحاب المصلحة، أطلقت سنغافورة خطتها الكبرى للرعاية الصحية لعام ٢٠٢٠، التي هدفها أن تعزز إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، وجودتها، بتكاليف يمكن تحمُّلها، وأن نسترشد بها في بناء نظام رعاية صحية شامل للجميع من أجل المستقبل.

ونعكف على زيادة تشييد المستشفيات الجديدة المجتمعية وللحالات الحادة، ودور رعاية المسنين، فضلا عن زيادة تدريب مزيد من العاملين في الرعاية الصحية والمسؤولين الإداريين على مدى العقود المقبلة. كما نزيد تعزيز شبكات الأمان الاجتماعي لفئات السكان ذات الدخل المنخفض من أجل كفالة عدم شمول أي أحد.

تلاحظ سنغافورة أنه جرى التركيز على الرعاية الصحية في المناقشات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام.٢٠١٥ ويؤيد وفدنا الرأي القائل بأنه يتعين إدراج احتياجات الرعاية الصحية في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، لأنها عامل تمكين رئيسي من أجل التنمية. إن توفير الرعاية الصحية المستدامة

مسألة أساسية في تلك المناقشة. والواقع هو أن البلدان تعمل في مناخ تقشف مالي. ويرى وفدنا أن من المهم للحكومات المحافظة على ثقافة المسؤولية الشخصية وكفالة المساواة الاجتماعية في توفير الرعاية الصحية.

ذلك عنصر مهم يتعين الاعتراف به في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وستكون الحكومات، من خلال تبني رؤية طويلة الأجل، في حالة أفضل لتلبية الاحتياجات الفعلية لمواطنيها لفترة طويلة قادمة.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الأخير في المناقشة بشأن البند ١٢٧ من جدول الأعمال.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/68/L.26، بعنوان ”الصحة العالمية والسياسة الخارجية“، بصيغته المصوبة شفويا.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد سايجين جانغ (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه بالإضافة إلى الوفود المذكورة في الوثيقة A/68/L.26 أو التي أشير إليها سابقا عند تقديم الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أيضاً من مقدمي مشروع القرار: الاتحاد الروسي، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أيسلندا، بربادوس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تيمور- ليشتي، جزر البهاما، سان مارينو، سورينام، سيراليون، الفلبين، المغرب، ميانمار، الهند.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية قررت اعتماد مشروع القرار A/68/L.26، بصيغته الشفوية.

اعتمد مشروع القرار A/68/L.26، بصيغته الشفوية (القرار ٩٨/٦٨).

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٢٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥.